

محاضرة مرئية: تفسير آيات أحكام الطلاق في سورة البقرة

للشيخ: أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين اما بعد مسائل الطلاق بلا شك انها مسائل مهمة جدا في حياة المسلم. والله سبحانه وتعالى اوضح هذه المسائل وهذه الاحكام المتعلقة - 00:00:01 اوضحها وبينها لعباده غاية الوضوح ولا غموض ولا اشكال فيها وهي احكام لها حدود حذروا حذروا سبحانه وتعالى من ان تنتهف هذه الحدود وان يتعدى المسلم على حدود الله سبحانه وتعالى - 00:00:22

له احكام وله ضوابط وله حالات. وليس لكل انسان ان يطلق متشاء كيف يشاء. وانما يطلق فيما الله سبحانه وتعالى وفي الحالات التي شرعها الله عز وجل وفي اوقات التي بينها سبحانه وتعالى والاعداد او العدد - 00:00:49

الذى اباحها سبحانه وتعالى من اهم المسائل التي قد يقع فيه الطلاق وقد يحصل فيها طلاق كثير من الناس من لم يتعلم احكام الله الشرعية فيما يتعلق بالطلاق والنكاح مسألة اطلاق الطلاق هكذا بحيث ان - 00:01:09

انه يطلق وهو قد يكون مازحا او غازلا او نحو ذلك فهل يقع الطلاق من المازح؟ يقول انا لست جادا في تلقي وانما بس مجرد ان اخوف زوجة او مجرد ان اقول هذا على لسانك هكذا او مثلا يحصل له مع احد - 00:01:38

من اصحابه اه حديث او نحو ذلك فيقول علي الطلاق فهل تطلق المرأة بمجرد هذا الكلام وان كان مازحا؟ فنقول انطلاق حكم شرعاً واحد من حدود الله. والله سبحانه وتعالى يقول ولا تخذوا ايات الله هزوا. وليس له ان - 00:02:01 نتحدث في مثل هذه الامور فاذا اوقع هذا الطلاق في هذه الصورة المذكورة فانه يقع الطلاق. وان كان مازحا وان كان يقول في نفسه اني لا اقصد الطلاق. ليس هناك - 00:02:24

شيء اسمه اقصد او ما اقصد اذا تلفظ بالطلاق وقع الطلاق. بمجرد تلفظه بمجرد انه قال علي الطلاق طلقت زوجتي لو قال لزوجته وهو يمازحها انت طالق طلقت مباشرة. وان قال والله انا امزح او انا مجرد هذا الكلام فقط - 00:02:41

لست جادا في كلامي فانها تطلق تطلق مباشرة. هذى مسألة مهمة قد يجهلها كثير من الناس. الان هذا الامر. الامر الثاني مسألة ان يطلق ويقول انت طالق عدد نجوم السماء. انت طالق عدد ايام السنة. انت طالق عشرة. انت طالق خمسين طلقة - 00:03:01 فاذا حصل من هذا الامر فانها تطلب لكن هل يحسب هذا كما يعني جاء عن ابن عباس رضي الله عنه جاءه رجل وقال لابن عباس قال اني امرأتي مائة طلقة - 00:03:27

منطلقت منك زوجتك وطلقة واحدة هي اتخذت هذه الطلقة هي التي طلقت هي التي وقعت منك وتسع وتسعين اتخذت بها ايات الله من زورا. يعني تسخر منها من ايات الله فلا يجوز للانسان ان يتلاعب بالطلاق. فاذا عزم - 00:03:47

على الطلاق اذا عزم على الطلاق فانه يطلق ويوقع الطلاق فيما شرعه الله سبحانه وتعالى وتكون طلقة واحدة وله ان يطلق الثاني كما قال سبحانه وتعالى الطلاق مرتان. اما ان يطبق ثلاثا ان يقول وهذا كثير يقع من الناس اذا حصل - 00:04:07

يبينه وبين زوجته قال انت طالق ثلاثا. او هي طالق ثلاثا او انت طالق بالثلاث. فهل يقع ثلاث طلقات وتبيين من او انها تعتبر طلقة واحدة قال انت طالق. ثم قال انت طالق. انت طالق انت طالق. هذى ثلاث لا نقاش فيها - 00:04:27

او طلق ثم طلق هذه طلاق لا نقاش فيها. لكن لو قال انت طالق ثلاثا او قال هي طالق ثلاثة او طالق بالثلاث هذى وقع خلاف

00:04:51 بين اهل العلم. هل تقع واحدة وتعتبر واحدة -

وله ان يراجعها تعتبر زوجته او تبين منه تصبح طلاقا باهنا لا ترجع اليه ابدا حتى تتزوج برجل وينكحها ثم يطلقها قد اختلف فيه اهل العلم وال الصحيح في هذه المسألة وهي مسألة يعني مهمة جدا وليس لكل انسان ان يفتي او ان - 00:05:10 تكلم فيها ليس لكل انسان وانما مثل هذه المسائل المهمة جدا لان يبني عليها الفرق بين الزوجين ليس له ان يتكلم او يفتى بمثل هذا الامر. وانما يفتى بها الراسخون اهل العلم - 00:05:36

ولكن في مثل هذه المسألة الذي يظهر والله اعلم هل يقال انها تعتبر طلاقة واحدة او تعتبر ثلاث نحن ننظر في حال هذا الرجل ننظر في حال هذا الرجل كان رجل وقع منه الطلاق وهو في ظاهره انه لا يوقع الطلاق ولا يتلاعب - 00:05:55 ووقع منه بغير اختيار اما يعني حرارة او يعني فعلها وهو قد انفعل واشتد غضب وكذا وقال لزوجته هي طلاق ثلاث او طلاقتك بالثلاث. فان كان ظاهره الصالح وظاهره الجد وظاهره - 00:06:17

وانه لا يريد الطلاق فهذا نقول في حقه انها طلاقة واحدة. ونعطيه او نفتي له بان هذه طلاقة واحدة ان كان رجلا متلاوبا والطلاق على لسانه دائمًا ويتخذ ايات الله هزون ولا يعرف قدر الزوجية ولا شيء ثم - 00:06:37

يطلق دائمًا هو ما قال ان زوجته هي طارق ثلاثا او انت طارق ثلاثا فنقول هذا بانت منه زوجته ولا ترجع اليه. واصبحت لا ترجع اليه الا ان تنكح زوجا اخر. ثم يطلقها ثم تعود الى زوجها - 00:07:00

تعتبر طلاقة الثلاث او طلاقة ثالثا تختلف باختلاف الشخص واختلاف الاحوال. والله اعلم. هذه التي يعني قد تقع عند كثير من الناس وهو لا يباهي في مسائل الطلاق وهي مهمة جدا تجد بعض الناس على اتفه الاسباب - 00:07:20

حديث عهد للزواج بمجرد اتفه الاسباب يطلق ولا يشعر يعني مسؤولية الطلاق واهمية الطلاق. موقف المرأة مو هكذا مجرد انه فقط يعني سوء تفاهم على اتفه الاسباب يطلق. ينبغي الانسان او المرأة قد يعني آلتزم زوجها وتلح - 00:07:40 عليه بان يطلقها ثم هو يطلقها. لا الزواج الطلاق جعل الله في عصمة او جعل الله في يد الزوج بيد الزوج والزوج ينبغي له ان يتثبت والا يتتعجل وان يتأنى بهذه الامور هذا بيت واسرة - 00:08:07

اولاد فلا يتتعجل في مثل هذا الامر. والطلاق هو اخر الحلول كما بينه سبحانه وتعالى في كتابه. هناك حلول تسبق يسعى اليه الانسان في حل مثل هذه القضايا. اذا صار هناك نزاع بين الزوجين هناك مراحل يمر بها. اخر مرحلة - 00:08:27

انفصال بين الزوجين والانفصال لا يكون الا في اخر اخر الامور. هناك علاجات يعالجها اذا وقع الطلاق بين الزوجين قد يكون هناك اولاد قد يكون هؤلاء الابناء صغار وقد تكون امرأة حامل ثم - 00:08:47

طبعا فهذه الحالة من يقوم بشؤون هذا الوليد وهذا الرضيع المرأة قد تتزوج برجل اخر تذهب وتترك هذا الطفل. والزوج قد يتزوج ايضا بامرأة ويترك هذا الطفل لا ينفق عليه ولا ينفق على امه. فهذا الطفل من يقوم بشؤونه الله سبحانه وتعالى لم يترك حتى هذا الطفل - 00:09:09

الصغير قد يكون حمل في بطن امه لم يتركه سبحانه وتعالى الا بين حكمه عز وجل. قال سبحانه وتعالى والوالدات يروعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم الرضاعة. شف هذه الآية جاءت في ثانيا الحديث عن الطلاق والنكاح - 00:09:37

فيما يتعلق بالأسرة اذا هي جزء لا يتجزأ من هذه الأسرة وهي احكام هؤلاء الرضع هذا الرضيع من الله سبحانه وتعالى نص على ان الذي يقوم برضاعه هو هذه الام امه. قال الام يجب عليها الام عليها ان ترضع هذا الطفل - 00:09:57

وان حصل ما حصل بين الزوجين وان طلقها وان خالعت هي طلبت الفص والخلع من زوجها هذا الطفل ضحية لا بد على المرأة على الام ان تقوم برطاعة وان افترقا وان افترقا الزوجان فهذا الطفل على المرأة او على الام ان ترضع هذا الطفل قال الله سبحانه وتعالى - 00:10:21

في وضعنا اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. يعني مدة الرضاعة هي سنتان سنتان لها ان ترضع ان فطمت هذا الطفل قبل السنتين فله ذلك. وان ارادت ان تزيد فله ذلك لكن كحد اقصى - 00:10:47

حولاني كاملة سنتين. وهذه هذه المدة فيها احكام شرعية. وهو ان جاءت امرأة وارضعت هذا الطفل فانها تكون اما له. اذا ارضعه 00:11:07
خمس رضعات. ويكونون اولاد هذه المرضعة اخوة -

الاولاد اخوة لهذه المرضع هذا الطفل. وفيها احكام وهذه الاحكام مشروطة بان يكون الرضاع فيها يعني لو ان هذا الطفل جاوز 00:11:30
الحولين يعني سنتين ونصف او ثلاث سنوات وجاءت امرأة وارضعه لا اعتبار لهذا الرضاع -

لان الرضاعة المحرم الذي يأخذ احكام الرضاعة وما كان في الحولين. اما ما زاد عن الحولين فليس له الرضاعة ليس له 00:11:57
حكم الرضاعة وان تكون الرضعات خمس رضعات في الحولين خمس رضعات في الحولين. هذا ما يتعلق في احكام الرضاعة. قال
سبحانه وتعالى والوالدات يضعن اولادهن حولين كامل -

من اراد ان يتم الرضاعة لماذا قال كاملين حولين كاملين تأكيدا لتمام المدة تأكيدا للمرة تأكيدا لتمام المدة لانها قد يكون ارطاع اقل او قد يزيد 00:12:21
لكن الحد الحد ان تكون ان يكون حولين كاملين. قال سبحانه وتعالى -

حوليني كاملين الرابع ما ضابطها كذا ما ضابط الرضعة هو ان يأخذ الطفل الثدي ويشرب ثم يتركه بنفسه اذا اخذ المولود الرضيع 00:12:42
اخذ الثدي ومص الثدي واخذ الحليب ثم تركه من نفسه هذه تعتبر رضعة -

تعد واحدة اذا اخذه وتركه خمس مرات اعتبرته سواء كانت في جلسة واحدة او في عدة جلسات بس لو رضع في هذه بين العشائين 00:13:11
رضع من هذه المرأة رضعتين ثم قامت هي تركت الطفل وقامت وذهبت ثم جاء بعد العشاء وجاء وروض على رضعة واحدة ثم بعد
ساعات -

العشاء رضع رضعتين اصبحت عندنا خمس روعات. في جلسات متفرقة هذى تعتبر خلاص. محمرة او انه ارضعها او انه رضع منها في 00:13:40
جلسة واحدة. بس بشرط انها هي ما تأخذ -

الثدي منه ما تمنعه بحيث انه يترك هو يترك الثدي بنفسه فتعتبر روعة. احكام الرضاعة واحكم المسائل الرضاعة كثيرة طويلة جدا 00:14:00
متفرعة. لكن الصحيح انها خمس رضعات في الحولين لا لا ليست في يوم واحد لو لو جاءت هي وزارتهم زارت هذه المرأة هذا
البيت وارضعت هذا -

المولود رمعة واحدة ثم ذهبت الى جلست اسبوع ثم جاءت بعد اسبوع وزارتهم وارضعت رضعتين ثم لجأت لاسبوع الثاني والثالث 00:14:29
بعد شهر ما دام في الحولي رضعات متفرقة في اية مختلفة تعتبر ما دام اذا اهتمت خمس رضعات وهو في الحولين اما اذا تجاوز
الحولين -

او كانت اقل من خمس ركعات لا اعتبار لها قال سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يقول سبحانه وتعالى على المولود 00:14:49
له من هو المولود له؟ هو الاب هو القلب وهو الزوج. هو الاب. ابو هذا المولود. على المولود له وفيه دلالة على ان على ان -
الصغر او المواليد ينسبون الى ابائهم. هم المسؤولين. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال وعلى المولود له رزقهن اي رزق هذه المرأة.
وكسوتهن بالمعروف. هذه حالة الطلاق. اما في غير الطلاق فهذا لا يحتاج ان نقول على - 00:15:21
الزوجة يجب على الزوج ان ينفق عليها. ويرزقها ويكسوها هذه ما ناقش فيها يعني هذه الزوجة على زوجته لكن لو فرضنا انه
استطاعها زين وخرجت من العدة واصبحت امرأة بعيدة عن الزوج - 00:15:41

ومعها هذا الطفل ونقول يعني كما قال الله سبحانه وتعالى قال آآ عليه ان ان ينفق عليها ويكسوها مقابل انها ترضع هذا الطفل وبعض 00:16:01
العلماء يقول لا ان ان الرزق والطعام والكسوة ما دامت العدة واذا خرجت من عنده فليس لها حق -

قال وعلى المولود له رزقهن وجدسهن بالمعروف. ما معنى بالمعروف معناها هي ما جاء بعدها في الآية الآية فسرها ما بعدها. قال
بالمعروف قال لا تكلف نفس الا وسعها. يعني لا تكلف الزوج بان - 00:16:25

يحس ويطعم وينفق على اعلى الدرجات ولا اقل. لينفق ذو سعة من سعته. كل واحد على قدر حاله على قد الحال فينفق على قدر 00:16:48
حاله. فلا يلزم الزوج الذي يكون مثلا دخله قليلا -
بان يدفع مبالغ كبيرة ولا العكس. يكون متوسط وهذا مرجعه الى العرف. لا يكلف الله نفسها الا وسعها. قال لا تضار والدة بولدها. لا نضر

هذه المرأة بان ترضع ولا نفق عليها - 00:17:08

ونضرها بهذا الوليد ولا المولود ايضا في ضار بانه يلزم بان يدفع مبالغ يعني مبالغ قد تكون متقلة عليه. فيكون الامر متوسطا بين هذا وهذا. قال سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل - 00:17:28

يقول المؤلف هنا يقول لا تكلف نفسا الا وسعها يقول هو تقدير لقوله تعالى بالمعروف يعني كانه تفسير لكلمة بالمعروف اي هذه النفقة الواجبتان على الاب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته على قدره - 00:17:48

كل شخص على على قدره يقول هنا لا تضار والد بولدها يقول اي الاب لا يضار لا الاب بسبب الولد بان تطلب منه اموال طائلة او تطلب منه شيء لا يقدر عليه من الكسوة والمال ولا هي ايضا تضارب الزوجة بان يعني تلزم - 00:18:10

وتقلب شيء لا تستطيعه. او قد يكون المضاربة بنزع الولد منها. احيانا يأتي الزوج ويأخذ الرضيع منها يقول لا نعطيك نعطيه شخص اخر نعطيه امرأة اخرى وكذا يكون فيه ضرر عليها ولا تظار باي شيء باي نوع من انواع الضرار - 00:18:36

قال ويجوز ان قال هنا واضيف الولد تارة مرة الى الاب وتارة الى الام لان الولد يعني يناسب مرة يعني او نقول يضاف مرة الى ومرة الى الام على كل بحسبه يعني على كل آا اضافة تكون بحسبها حسب آا يعني حسب السياق. قال وعلى الوارث مثل ذلك من - 00:18:56

هو الوارث اختلف اهل التفسير في المراد بالوارث. والمؤلف اختار ان يكون الوارث قال روى عن الوارث مثل ذلك قال ان الوارث هنا هو ووارث الصبي. وارت الصبي يعني لو فرضنا ان - 00:19:23

الصبي توفي من يرثه هو الذي يقوم بالنفقة على عليه وعلى امه. يقوم بالنفقة عليه وعليه. وقيل الوارث هو ووارث اب لو مات الاب وعنه صبي فان من يقوم مقام الاب او يرث ميراث الاب هو الذي يلزم آا بالنفقة - 00:19:43

الذى يلزم بالنفقة على اقوال كثيرة ذكرها هنا لكن آا الله اعلم ان يعني اقربها للسياق ان الوارث اما ان يكون الصبي من آا وارت الصبي او وارت ابو الصبي. اما ان يكون الوارث هو والثبي او وارت - 00:20:06

الصبي نعم. من يرث الاب هو الذي تلزمها النفقة. او من يرث الصبي هو الذي تلزمها النفقة قال بعد ذلك فان اراد ايصالا اي ان اراد الزوجان الاب والام للطفل هذا ان اراد فصالا الفصال المراد به فطم - 00:20:26

قطن هذا الطفل ان يفطم عن الرضاعة يفصل ان يمنع من الرضاعة اذا اراد اذا اراد ان ان يختتم هذا الطفل فلا جناح لكن بشرط ان يكون هذا صادرا ان يكون هذا صادرا من تراضي منهما للابوين. بحيث انه يرضى الطرفان على ان يفطم - 00:20:58

هذا كله كلام قبل انتهاء المدة وهي السنين وهي السنين اما انتهت السنين يفطر يفطر لكن لو اراد الاب والام ان يفطما هذا الصبي بعد مضي سنة او ستة اشهر او سنة - 00:21:22

ستة اشهر او نحو ذلك اه فله اه اذا اراد ان ان يفطم هذا فلا مانع. بحيث انه يكون هذا الامر واقع من تراضي بين الطرفين وتشاور بينهما بحيث انهم يتشارون في فطام هذا الطفل فلا مانع فلا جناح عليهما يعني معنى هذه الآية انه لا يلزم - 00:21:42

اه الزوج او الزوجة ان يرضع الام طفلها سنين كاملتين. فلو اقتصرت على اقل من السنين فان هذا قال سبحانه وتعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم هذا ايضا يتعلق في ما يتعلق لو حصل الطلاق بين الزوجين. حصل الطلاق بين الزوجين او امتنعت امتنعت ما - 00:22:07

الرضاعة او اتفق على ان ان يكون المرضع امرأة اجنبية اخرى فلا مانع. قال سبحانه وتعالى وان اردتم ان تسترضعوا اي اولادكم. وهذا جائز ان رجال هناك مرضعات او هناك تأتي مرأة تسمى الظهر المرأة الظهر التي ترضع - 00:22:34

ترضع غير ابنتها هذا جائز كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارظعته حليمة وكانوا ان العرب يخرجون للبادية يسترضعون هناك حتى يكون اقوى فلا مانع اقوى في البنية فلا مانع قال - 00:22:58

تعالى اذا اردتم ان تسترجعوا لابنائكم استرضعوا لهم مرضعا فلا مانع فلا جناح اذا سلمتم دفعتم اليهم ما اتفقتم عليه من النفقة او من من الاجرة ان المرأة هذى تأخذ اجرة على الارضاع وهذا كان واقعا كان - 00:23:18

معمول قبل يعني سنوات قديمة الان اصبحت هناك ما يسمى بالرضاعة الصناعي الان ما يسمى بالرضاعة الصناعي اذا

كانت وما تستطيع ان ترضع او حلبيها قليل لا يكفي او قد يكون عندها اسباب او موانع فهي تستخدم ما يسمى -
الاوپاع الصناعية لكن سابقا ما كان هناك ما يسمى بالرضاعة الصناعي يكون هناك موضعات استأجرنا قال يعني لا بأس ان
تسترضعوا اولادكم من غير امهاتهم اذا سلمتم الى هذه الامهات اجرهن - 00:23:58

وافتقم على هذا الامر هذا ما يتعلق باحكام الرضاعة التي قد تكون بين الزوجين لو حصل طلاق بينهما فان الله بين ما يتربى على
هذا الطلاق قد يكون الفرق بين الزوجين يعني الفرق قد تكون بسبب الطلاق. يكون الرجل يطلق. حصل الطلاق بين الزوجين تكون
فرقه بينهما. قد تكون - 00:24:19

امر اخر وهو الوفاة. ايضا اذا حصلت الفرقه بسبب الوفاة ليست بسبب الزواج بسبب الطلاق وانما حصلت بسبب الوفاة. لو حصلت
الفرقه بسبب الوفاة ايضا فيها احكام شرعية. فيها احكام شرعية وبينها الله سبحانه وتعالى. قال عز وجل - 00:24:43
والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصون بانفسهم اربعه اشهر وعشرا. اذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما ما فعلنا في انفسهم
بالمعرفه والله ما تعلمون خبير. هذى تسمى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. اذا توفيت اذا توفي الرجل - 00:25:04
يلعن امرأته فإنه يجب على المرأة ان تعتد في بيت زوجها وتحد العدة والحداد. احكام شرعية. اما العدة فمعناها ان تبقى وتمكث في
بيت زوجها اربعة اشهر وعشرين تمكث في بيت زوجها لا تخرج من منذ وفاته من ذي توفي في اليوم الذي توفي -
00:25:24

من اليوم الذي توفي فيه اربعة اشهر وعشرين. هذى تسمى عدة لا يجوز لها ان تتزوج ولا يجوز لها ان تخرج من بيتهما بيت الزوجية الا
اخري وهذا تسمى العدة عدة اربعة اشهر لا يحلها ان تتزوج برجل اخر قبل مضي هذه المدة. ولا يحل لاحده ان - 00:25:56
ان يخطبها وهو يعلم انها معتمدة. خطبة المعتمدة الا بالتعليق كما سيأتي. وليس لها ان تخرج من بيت زوجها الا في اشياء محدودة
يكون هناك مثلا اسباب مثل ان تكون مثلا موظفة او معلمهة - 00:26:18

او طالبة تدرس او اختبارات او مثلا البنت ام اخوه وليس عندها احد تنتقل الى بيت اخر او بيت يعني مهدد بالسقوط عليها. هناك
أسباب اذا وجدت الاسباب هذى لها ان تغادر البيت الى بيت اخر. اذا لم تجد هناك اسباب فليس لها ان تخرج - 00:26:40
ليس لها ان تخرج واذا ارادت ان تخرج تخرج لاسباب يعني ايش؟ يعني مبررات مثل مراجعة المستشفى لا تذهب الى المستشفى
بقدر الحاجة تذهب اما ان تقول مثلا انا اريد انا معتمدة في البيت عدة وفاة زوجي وزوجي قد توفي واريد - 00:27:02
سنзор امي ان نزور اختي ولا اروح اؤدي عمرة هذا ما يجوز. عدة المرأة تعتد وتبقى في بيت زوجها لا تخرج تروح تذهب للعمره او
تحج او تزور خالتها او تزور صديقتها لا. اما اذا كانت مثل مراجعة مستشفى - 00:27:22

او لاجل اختبار ممكن تكون طالبة او مدرسة او عمل ولم يعني العمل لم يمنحها اجازة او نحو ذلك واضطررت الى ان تداوم او نحو ذلك
هذا جائز. نسمع الان كثير من بعض النساء من المعتمدات - 00:27:43

بسهوله تخرج غير مبرر حتى نسمع بعضهم من ان يحضر تحضر الصلاة على زوجها هذا ليس مبررا حضور الصلاة على زوجها او
زيارة او مناسبة او نحو ذلك ليس لها الخروج ليس لها الخروج. الخروج مبررات جائزة في الشرع - 00:28:03
قدر الحاجة بقدر الحاجة. هذا ما يتعلق بالمدة وهي اربعة اشهر وعشرين ومعنى ان يتربصون هذا معنى ان يتربصون. هذا معنى قوله ان
يتربصون. وهو الثاني والجلوس والمكث في بيت زوجها - 00:28:27

الى ان تنتهي اربعة اشهر وعشرين. اذا انتهت خرجت يقول هنا اذا بلغن اجلهن اذا بلغن اجلهن اذ انتهت المدة. هذا معنى بلغن اجلهن
يعني انتهت. ليش تشاركتنا او قاربنا؟ مرر معنا ان المراد اذا بلغن اجلهن - 00:28:51

في بعض الایات التي مرت معنا ان المراد بالبلوغ والمشاركة والقرب. اما هنا فمعنى اذا بلغن اجلهن المراد به انتهت مدة العدة اربعة
اشهر وعشرين ايام. اذا انتهت هذه المدة بلغ فلا جناح. عليهم فيما فعلن في انفسهم. وش اللي - 00:29:17
تفعل في نفسها هو ما كانت تفعله قبل العدة. لأن هناك احكام اخرى غير المكث والبقاء في البيت هذى عنده عدة امرأة في احكام

تسمى الحجاز ان تحد على زوجها معنى الحجاب ان تترك ما يدعوا الى النكاح. ان تترك - 00:29:37

تجنب كل ما يدعو الى النكاح من الثياب الجميلة الحسنة من ما يكون من الزينة كالكحل والخطار ولبس الحلي هذى كلها تمنع هذه هذا معنى الحداد وترك الزينة من الطيب لا تنطويب - 00:29:57

ولا تلبس الملابس الملففة للانظار الجميلة الحسنة لا تلبس الحلي اه لا تكتحل لا تستخدم آآ بعض الاشياء التي يستخدمها الناس للنساء للزينة كالماكياج ونحوها تتجنبها في هذه المدة. كل ما يدعو - 00:30:17

والى النكاح والزواج تتجنب في هذه المدة. هذا معنى قوله تعالى فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهم من التزيين. اذا انتهت المدة مدة التريص اربعة اشهر وعشرة فلها ان تتجميل. وان - 00:30:37

هذا بالنسبة للمرأة المعتمدة المرأة المتوفى عنها زوجها. طيب المرأة التي تكون قريبة للزوج وليس قريبة وانما هي يعني قريبة مثل اخت الزوج او بنته بنت المتوفى او اختي المتوفى او ام المتوفى او قريبته. فهذه لها ان تحد لكن لمدة - 00:30:58

لها ان تحب ان تلبس ان تتجنب الملابس الزينة وان تتجنب الاشياء التي اه مثل الكحل هو دهب ونحوه حلي تتجنبها لكن لا تتجاوز ثلاثة ايام. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - 00:31:28

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وجاء في احاديث اخرى انه نهى صلى الله عليه وسلم عن الكحل وعن الزينة وعن الطيب ونحو ذلك كل هذه ينهى تنهى - 00:31:48

هذا ما يتعلق بمسألة اه مسألة اه كل ما يتعلق بهذه بمسألة اه عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في مسائل يعني اه لو ان رجلا تزوج امرأة وعقد عليها تزوج وعقد تم العقد النكاح وعقد القرآن لكن لم يدخل بها - 00:32:06

ثم توفي هل عليها ان تعتد؟ او لا تعتد؟ نعرف احنا نعرف ان المرأة اذا عقد الرجل عليها ولم يدخل بها فليس لها عدة طلاق لو طلقها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم الماء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها - 00:32:37

في قضية الطلاق هل هذا الحكم ينجر الى قضية الوفاة؟ لا لو ان الرجل عقد على هذه المرأة ولم يدخل بها ولم يراها بس مجرد عقد ثم قدر الله وتوفي فانها تعتد - 00:33:00

تعتدى وترث لانها زوجة عقد عليها فتعتدى طيب من احكام ايضا العدة المرأة المعتمدة قد يكون لها احكام ايضا متصلة به من احكامها هي هل يجوز للانسان ان يخطب هذه المرأة خطبة - 00:33:18

ان يقتل هذه المرأة المعتمدة؟ هل يجوز له ان يخطبها الله سبحانه وتعالى يقول في الآية التي بعدها ولا جناح عليكم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم - 00:33:43

فنقول خطبة الرجل نوعان. الخطبة الصريحة وخطبة غير صريحة. وانما هي تلميح وتعريف فالمرأة اذا كانت المرأة ما زالت في العدة اربعة اشهر وعشرين ما زالت في العدة هل يجوز للانسان ان - 00:33:59

ان يخطبها من ولها او يتكلم معها ويخطبها نقول يجوز الخطبة في التعريف فقط وليس التصریح كما قال سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم تلميح. فقط وليس تصريح بالنكاح. لا يجوز ان يخطبها اصل ان - 00:34:19

انه لا يجوز ان يخطب المرأة المعتمدة. ما دامت في العلة اذا خرجت من عنده له ان يخطبها. ما دامت في العدة فلا يجوز الا تلميحا يقول هنا التعريف هو ضد التصریح. وهو من عرض الشيء اي من عرض الشيء جالي. كانه يحوم حوله ولا يظهره - 00:34:40

يصرح به سؤال هنا قال او اكتنتم في انفسكم ستترتم واضمترتم يقول يعني سواء انت المحظوظ لها وعرضت لخطبتك او اخفيت في نفسك انك تريدين الزواج بها فلا جناح عليك. لو ثنيت قلت والله هذى المرأة المعتمدة انا ساتزوج بها - 00:35:00

لما تنتهي من عدتها انا ساتزوج بها. هذا شيء في نفسك اكتننته في نفسك اخفيته في نفسك. لا مانع. قال سبحانه وتعالى علم الله عز وجل علم الله انكم ستذكرونهن. يعني لا تصر على خطبتها والنطق بذلك برغبة الزواج بها لكنه يكون هذا الامر تعليما - 00:35:24 او في نفسك فلا تصرح قال ولا تواعده ولكن لا تواعدوهن سرا لا تواعدوهن سرا يعني لا تصر لا تواعد المرأة تقول تأتي للمرأة معتمدة

فتقول لها انت الان معندة وان انتظار ان شاء - [00:35:44](#)

ثم تنتهي عدتك وتزوج بك. هذا لا يجوز. لا تواعدتها. اذا انتهت عدتك سيتزوج بك. يعني لا يجوز ان ان تصر يحمي المرأة المعندة. قال الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا. واختلف اهل التفسير في معنى السر هنا - [00:36:04](#)

والذي يظهر من سياق الاية ان السر هو هو المصارحة بالزواج منها كأن يقول انا لا اريد ان اتزوج الا بك او لا اريد ان انجح اي امرأة غيرك يصرح معها او يقدم مقدمات تتعلق بتصريراً - [00:36:24](#)

بالزواج منها كالواقع او ما يجر الى الى الرفث او نحو ذلك كل الامور التي تجر الى يعني كان يقدم مقدمات صريحة بالرغبة في الزواج كان يقول انت يعني ليس هناك من هو اجمل منك وانت فيك من الصفات كذا وكذا ويبداً - [00:36:44](#)

باسباب التزوج منها. فهذا لا يجوز الله سبحانه وتعالى يقول ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولًا معروفاً الماحا وتعريضاً بعيداً. لكن القول المعروف يعني قال هو ما اتيح من التعريض فهذا - [00:37:04](#)

جاوز ان تعرض فقط كما اباح الله بك سبحانه وتعالى التعريض. قال ولا تعزموا عقدة النكاح. لا يجوز ان يعزم على يتزوج بها او يعقد عليها وهي معندة. لا يعقد عليها في هذه المدة حتى تنتهي اه - [00:37:24](#)

ستنتهي هذه المدة. قال سبحانه وتعالى ولا تعزم ولا تعزم عقدة النكاح. حتى يبلغ الكتاب اجله. حتى تنتهي مدة العدة اربعة أشهر وعشرة. فإذا انتهت هذا الحد وانتهت المدة. فله ان يخطبها كغيره من الرجال - [00:37:44](#)

هذا ما يتعلق بخطبة المعندة خطبة السؤال هنا من يشارك معنا اي نعم انت ايه ايه لا اللي خلفك تفضل. قف اسئلتك ما في مانع؟ ها طيب هل يجوز خطبة المرأة المعندة بالطلاق - [00:38:04](#)

لماذا اذا كانت المرأة هذى مطلقة وهي ما زالت في عدة طلاق. هل يجوز لرجل ان ان يخطبها؟ او يقول لا ما يجوز صح؟ لماذا لا يجوز نعم؟ ايوا احسنت هذا الدليل العام لا لحظة. هذه الاية واردة في عدة المتوفى عنها زوجها. في تعلييل اخر وهو ان المرأة المطلقة - [00:38:39](#)

وما زالت في عدة هي زوجة. كيف كيف تخطب امرأة ما زاد في عقد الزوجية مع زوجها؟ فنقول لا يجوز لا يجوز ان يعتد طيب احسنت بارك الله فيك. تفضل - [00:39:12](#)

وايوا طيب يقول هنا تفضل نعم هذا صحيح هذا بينا لا يجوز ما دامت في عدة ما دامت المرأة في العدة عموماً سواء مطلقة طرفاً رجعياً او طلاقاً باهنا او متوفى عنها زوجها ما دامت في العدة فليس لاحد ان - [00:39:30](#)

الا الا المعندة اعدت الوفاة يجوز له ان يخطبها ان يخطبها تعريضاً فقط نهائياً ما يجلس ما يجوز الزوج الذي طلق امرأته ثلاثة تطليقات بانت منه. فليس له ان يخطبها - [00:40:31](#)

الا بعد ان تتزوج بزوج اخر ويطلقها. هذه المسألة مررت معنا بوضوح. طيب قال سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان نقتل النساء لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفزوا لهن فريضة. هذه مسألة تتعلق بما - [00:40:59](#)

ما هي الامور التي تحصل بعد ما يطلق الرجل امرأته. فيها حالات ايضاً. يعني اذا طلق الرجل وامرأة لها حالات كثيرة لها احكام عندنا الحالة الاولى اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يمسها - [00:41:21](#)

قبل ان يمسها. عرفنا المراد بالمسيس هنا لان القرآن يكنى ولا يسرح. يكنى يقول هنا لا جناح عليكم طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفزوا لهن فريضة اذا الرجل طلق هذه المرأة وهو لم يمسها مجرد العقد بس لم يمسها ولم يفرض لها مهرها - [00:41:41](#)

ثم طلقها. فالواجب في حقه الان هو ان يمتعها. والمتغيرة المتغيرة ان يدفع لها شيئاً اقل من المهر كان يدفع لها مبلغاً او هدايا او كسوة او ملابس او نحو ذلك. هدايا او حلي او نحو ذلك. هذا تسمى - [00:42:10](#)

متغيرة تكون اقل من المهر. فإذا اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يمسها وقبل ان يفترض لها مهرها ولم يبدأ مجرد انه مجرد انه تزوجها او عقد عليها عقد عليها ثم طلقها - [00:42:30](#)

فالواجب في حقه الان ان يمتعها. طيب لو مسها وجب لها مسح وجوب المهر. لو انه طلقها طلقها وقد فرض لها المهر. ثم طلقها قبل ان

يمس ها سياتينا الان انه له نصف المهر له نصف المهر رجل تزوج امرأة وعقد - 00:42:50

عليها ودفع لها المهر ولم يدخل بها ولم يراها ثم طلقها. فنقول لها نص المهر ولك النصف النص ولا في النص او رجل او رجل طلق هذه المرأة ولم يسمى لها التهر ولم يدفع لها المهر ولم يمسها - 00:43:19

هذا يكون عليه ان يتمتعه كما في هذه الاية. قال لا جناح عليكم ان طلقت النساء ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او او تفرضوا لهن فريضة. قال ومتعوهن اعطوهن متعة. على الموسوع قدره كل شخص - 00:43:42

الموسوع الذي وسع الله غني يعطيها على قدر غناه والفقير المقتنع يعطيه على قدر يعطيه على قدر على قدر ما اعطاه الله ومنحه. يقول متابعا بالمعلوم حقا على المحسنين - 00:44:02

هل هذه المتعة واجبة؟ لو ما اعطاه يأثم او غير واجبة خلاف بين اهل العلم منهم من اوجبها ومنهم من قال ان ليست وال الصحيح انها ليست بواجبة. لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال في اخر الاية اول شيء لأن الله سبحانه وتعالى قال على الموسوع وعلى - 00:44:22

المفترض قدره فلم يحدده بشيء معين هذا امر. الامر الثاني لانه قال متابعا بالمعلوم اي ما تعارف الناس عليه. ثم قال حقا على المحسنين اي من اراد ان يحسن اليها. لكن لو جاء رجل وطلقها ولا اعطتها متعة ما يأثم. ما يأثم هنا - 00:44:42

يقول المؤلف هنا يقول واعلم ان المطلقات اربع. مطلقة مدخول بها مفروظ. رکزوا معي. هذی مرأة مطلقة مدخول بها مسها زوجها وفرض لها المهر زین فاذا طلقتها المهر نهي. لا يأخذ منه شيء ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا كما مر معنا. لا يحل له ان يأخذ مما اتاهها شيئا - 00:45:01

هذی الحالة الاولی وهذه جل النساء المطلقات. قال الحالة الثانية قال مطلقة غير مفروض لها ما فرض لها شيء المهر ولم يدخل بها وهي المذکورة هنا لا مهر لها ولم يدخل بها فالحكم هو ان تمکن - 00:45:27

ان تمنع قال ومطلقة مفروض لها. غير مدخول بها مفروظ لها وغير مدخول بها. فهذه لها النص المهرة مفروض لها وغير مدخول بها. وان طلقتها من قبل ان تمسوها قد فرطتم وقد فرطتم لهن فريضة فنصف ما فرطتم - 00:45:47

الا ان يعفو. قال الحالة الرابعة مطلقة مدخول بها مفروض لها دخل بها دخل بها. لكنه لم يفرض منها شيئا. ما حدد شيء من المرأة ولم يعطيها شيئا من المرأة. فما الحكم؟ نقول - 00:46:12

يلزم المهر يلزم المهر. فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن طيب في مسألة مهمة جدا قد تقع من كثير من الناس فيما يسمى مسألة ان رجل قد تزوج بهذه المرأة ويخلو بها ولم يمسها. واضح؟ يخلو بها ولا يمسها - 00:46:32

ما يجامعها ولا يمسها لكنه خلا بها يعني اغلق الباب في غرفة هو وزوجته ثم طلقها فما الحكم؟ هل يلزمها؟ هل يعطيها المهر كاملا؟ ولا يأخذ نصف المهر؟ ما مسها - 00:47:01

الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه يلزمها المهر. فاذا طلقتها لزمه ان يدفع لها ان يلزمها المهر ان يلزمها ان يدفع له النار وليس له ان يأخذ نص المهر. لماذا؟ لقضاء الصحابة في هذه القضية. قضى الصحابة في كل - 00:47:23

رجل اصدر ستارا او اغلق بابا فقد وجب وقد وجب فلانه على نفسه وان لم يمسها فانه يجب عليه ان يكون المهر لها كاملا لها كاملا وهذا ما يسمى - 00:47:45

الخلوة اذا خلا بها ولم يمسها فالصحيح يقول من اقوال اهل العلم انه يعني لماذا؟ هذا احتياطا لانه قد يقول انا ما قد مسها فلذلك نخرج من هذا نخرج من هذا الامر بان يكون يلزمها ان يدفع لها المهر كاملا ولا - 00:48:05

يجوز له ان يأخذ شيئا من هذا المهر يقول هنا ايضا في الاية قال وان طلقتها من قبل ان تمسوهن. وقد فرغتم لهن فريضة. اذا طلق الرجل امرأته - 00:48:25

وان لم يمسها مجرد عقد عليها ودفع المهر ولم يخلو بها ولم يمسها. وهم طلقتها فما الحكم فنصف ما فرضت الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني ان عفت هي - 00:48:52

خلاص يأخذ المهر كله هذا جائز. او هو اسقط قال خذ المهر كله. فاذا اسقط احد الطرفين المهر الآخر ان يأخذ كاملا. هذا معنى قوله

اا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده عقدة النكاح؟ قيل الزوج - 00:49:12
وقيل الولي ولـي المرأة قيل الزوج وقيل ولـي المرأة ولـي يظهر من السياق انه زوج هو الذي بيده عقدة النكاح قال وان تعفو اقرب
للتقى اي يعفو احد الطرفين فهو اقرب الى التقى - 00:49:32

قال هنا اقرب للتقى. ولا تنسوا الفضل بينكم يعني تأمل كيف هذه الاية يعني مع انه حصر الطلاق والفرقـة بين الزوجين الا ان الله
سبحانه وتعالـي يعني يأمر آآآ يأمر الزوجين - 00:49:54

بان لا ينسى احدهما فضل الآخر. ولا يجـد ما تفضل به احدهما على الآخر. يقول ولا تنسوا الفضل بينكم. يعني ما جـرـى من الزوج
لزوجته من امور يحمد عليها او جـرـى من الزوجة لزوجته من امور تحـمدـ علىـها من الاحسان الى الزوج او نحو ذلك - 00:50:15
يقول الله سبحانه وتعالـي لا يجـدـ ولا ينسىـ ولا ينـكـرـ هذاـ المـعـرـوفـ اذاـ طـلـقـتـ المـرـأـةـ منـ زـوـجـهـ فلاـ تـنـكـرـ مـعـرـوفـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ وـكـذـكـ
العكس طـيـبـ ياـ اخـوـانـ اذاـ كـانـ هـذـاـ الـامـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ لـنـاـ وـلـاـ تـنـسـوـاـ الفـضـلـ بـيـنـكـمـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ الـذـيـنـ تـفـرـقـاـ - 00:50:35
كنـ عـنـدـهـ فـكـيـفـ بـالـزـوـجـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـزـالـانـ فـيـ بـيـنـهـماـ عـقـدـةـ النـكـاحـ؟ـ يـعـنـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ اـذـاـ كـانـ يـرـشـدـ المـطـلـقـ
وـالـمـرـأـةـ المـطـلـقـةـ اـنـ لـاـ يـنـسـيـ اـحـدـهـماـ فـضـلـ الـاـخـرـ فـكـيـفـ بـالـرـجـلـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ حـالـ فـيـ الـحـالـةـ - 00:50:55

الطـيـبـ وـالـحـالـةـ الـحـسـنـةـ بـيـنـهـماـ وـالـحـالـةـ الدـائـمـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ اـنـسـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ لـاـ يـنـكـرـ لـلـزـوـجـ الـاـيـنـكـرـ ماـ تـقـومـ بـهـ المـرـأـةـ منـ
الـاحـسـانـ وـكـذـكـ الرـجـلـ لـاـ يـمـكـنـ ماـ تـقـومـ مـاـ يـقـومـ بـهـ المـرـأـةـ مـنـ الـاحـسـانـ.ـ قـالـ سـبـحـانـهـ - 00:51:15

بعد ذلك هذا ما يتعلـقـ باـحكـامـ الطـلاقـ. جاءـتـ اـيـةـ تـتـخلـلـ هـذـهـ الـاحـكـامـ لـانـهاـ سـتـعـودـ اـحـكـامـ مـرـةـ اـخـرـ وهـيـ نـهـاـيـةـ الصـلـاـةـ اـيـةـ الصـلـاـةـ.ـ قـالـ
سبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ حـافـظـواـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ.ـ وـقـوـمـواـ لـلـهـ قـاتـنـيـنـ.ـ قـدـ يـسـأـلـ سـائـلـ يـقـولـ - 00:51:35
الـاـيـاتـ كـلـهـ فـيـ اـحـكـامـ الـاـسـرـةـ مـنـ الزـوـاجـ وـاحـكـامـ الـعـشـرـةـ وـاحـكـامـ الـاـيـلـاءـ وـاحـكـامـ الطـلاقـ وـالـعـدـةـ عـدـةـ المـتـوـفـىـ عـنـهـ ثـمـ جـاءـتـ اـيـةـ الصـلـاـةـ
اـيـشـ عـلـاقـةـ الصـلـاـةـ بـهـذـهـ الـاحـكـامـ؟ـ حـتـىـ تـأـتـيـ لـانـ سـتـعـودـ اـيـاتـ الـاحـكـامـ مـرـةـ اـخـرـ.ـ فـنـقـولـ قـدـ يـنـشـغـلـ الـاـنـسـانـ بـهـذـهـ الـاـمـرـ فـيـ حـيـاتـهـ بـيـنـ
طـلاقـ وـزـوـاجـ وـعـدـةـ وـهـذـهـ الـاـمـرـ - 00:51:59

وـتـأـخـذـ مـنـ وـقـتـهـ فـكـأنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ هـذـهـ الـاـمـرـ لـاـ تـشـكـرـكـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ اـهـمـ وـاجـلـ مـنـهـ وهـيـ الصـلـاـةـ وـلـذـكـ شـوـفـ المـحـافـظـةـ
قـالـ حـافـظـواـ مـاـ قـالـ صـلـوـاـ.ـ قـالـ يـكـونـ يـصـلـيـ لـكـنـ قـدـ تـأـتـيـهـ اـمـرـ تـذـهـلـهـ.ـ اـمـرـ الطـلاقـ اـمـرـ الزـوـجـيـةـ اـمـرـ الرـضـاعـةـ - 00:52:29
اـمـرـ الـاطـفـالـ قـدـ تـشـغـلـ الـاـنـسـانـ.ـ قـدـ يـصـلـيـ وـهـوـ لـاـ يـصـلـيـ.ـ فـكـأنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـؤـكـدـ عـلـىـ قـضـيـةـ الصـلـاـةـ وـاـنـ هـذـهـ الـاـمـرـ التـيـ
الـاـنـسـانـ بـرـيـهـ لـاـ تـشـغـلـ اـمـرـ اـخـرـ عـنـهـ فـلـابـدـ اـنـ يـحـافظـ عـلـيـهـ.ـ وـلـذـكـ رـكـزـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ عـلـىـ الـاـمـرـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ - 00:52:49

وـايـضاـ اـكـدـ عـلـىـ قـضـيـةـ اـخـرـ وهـيـ الصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ.ـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـحـديـدـهـاـ الصـوابـ الصـحـيـحـ مـنـ
اخـوانـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ المـرـادـ بـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ هـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ.ـ وـشـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ غـزـوـةـ اـحـدـ - 00:53:09

قال شـغـلـونـاـ ايـ المـشـرـكـونـ.ـ قـالـ شـغـلـونـاـ عـنـ الصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ.ـ مـلـاـ اللـهـ قـبـورـهـ وـاجـواـهـ قـمـناـ فـهـذـاـ تـفـسـيرـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـرـادـ بـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ - 00:53:29

اـذـ جـاءـتـنـاـ اـقـوـالـ اـخـرـ ماـ المـرـادـ بـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ؟ـ هـلـ هـيـ الـفـجـرـ وـلـاـ الـظـهـرـ وـلـاـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ؟ـ لـاـ نـنـظـرـ لـهـذـاـ الـخـلـافـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـ تـفـسـيرـ
ماـ الـذـيـ يـكـفـيـنـاـ؟ـ النـبـيـ فـسـرـنـاـ هـذـهـ اـيـةـ خـلاـصـ ماـ نـذـهـبـ اـلـىـ تـفـسـيرـ اـخـرـ - 00:53:47

وـقـوـمـواـ لـلـهـ قـاتـنـيـنـ.ـ مـاـ المـرـادـ بـالـقـنـوـطـ هـنـاـ؟ـ الـقـنـوـطـ يـطـلـقـ عـلـىـ اـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ الـدـعـاءـ.ـ يـقـنـتـ يـعـنـيـ يـدـعـوـ وـمـنـهـاـ الـصـلـاـةـ وـمـنـهـاـ طـولـ
الـقـيـامـ.ـ وـكـلـهـ دـاـخـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـنـىـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـهـ - 00:54:03

قال هنا فـانـ خـفـتـمـ فـرـجاـلاـ اوـ رـكـمانـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ.ـ اـذـ اـنـسـانـ خـافـ مـنـ عـدـوـ اوـ خـافـ مـنـ سـبـعـ اوـ خـافـ مـنـ ايـ شـيـءـ يـعـتـدـيـ
عـلـيـهـ فـلـهـ اـنـ وـهـذـاـ فـيـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ اـنـسـانـ لـاـ يـجـوزـ صـلـاـةـ اـبـداـ.ـ فـيـ ايـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ يـصـلـيـ.ـ لـاـ تـسـقـطـ صـلـاـةـ بـحـالـ اـذـ فـقـدـ
عـقـلـهـ - 00:54:20

مدام عطنا وعافي ان الصلاة تجيب علي في اي حال. في اي حال يصليها تجب عليه رجال او يعني يصلي وهو مashi او راكب
يصلي على اي حال ركب الطائرة والوقت سيخرج عليه يصلي على حاله في كرسيه - [00:54:44](#)
في خلف الطائرة اي مكان لابد ان يصلي ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة الا اذا كانت تجمع مع صلاة اخرى. قال سبحانه وتعالى في اخر
اخير الاية قال وللمطلقات - [00:55:01](#)

متاع بالمعرف حقا على المتقين. يعني المتعة للمطلقات عموما اي مطلقة طلقت فللزوج من كرمه واحسانه على هذه المرأة اذا طلقها
ان يودعها. باي هدية من الهدايا. يرسل لها هدية سواره ساعة اي - [00:55:11](#)

هدية مبلغ مالي يدفع لها هذا اكرااما منه واحسانا الى هذه المرأة ولذلك الله سبحانه قال حقا على المتقين وقال في الاخر حرقا على
المحسنين. فمن كان محسنا تقىا فانه من كرامة من احسانه واكرامه لهذه المرأة ان يمتعها. هذا ما يتعلق - [00:55:31](#)
بهذه الآيات وكما ذكرنا سلفا ان ايات الاسرة كثيرة جدا وطويلة وليس هذا يعني هذه الآيات واردة في سورة البقرة
فقط. وهناك ايات اخرى في سور اخرى تتعلق باحكام الاسرة. وهي جليلة الدراسة - [00:55:51](#)

والبحث فيها والتأمل وبيان احكامها. نقف عند نصف عنده هذا القدر اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بما قلنا وبما سمعنا وبعد الاذان
ان شاء الله آآ نقرأ ما ورد من الاسئلة نسأل الله التوفيق والسداد للجميع - [00:56:11](#)

اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدانا رسول الله اشهد ان محمدانا رسول الله الله اكبر الله
اكبر هناك بعض الاسئلة الواردة وهي كثيرة جدا. قد لا يسع الوقت لعرضها كاملة. لكن سنعرض شيئا منها - [00:56:31](#)
و قبل ان اه يعني نجيب على بعض الاسئلة نطرح سؤالا اه مما يعني مضى الحديث عنه وهو مسألة طيب نشوف بعض الاخوة تفضل
خلفك اي نعم نسائلك ما في مانع - [01:00:12](#)

طيب هل يجوز خطبة معتمدة؟ مطلقا؟ اي امرأة معتمدة هل يجوز للانسان ان يخطب المرأة المعتمدة مطلقا لا يجوز. فقط؟ ولا في
تفصيل ايوة اذا كان معتمد بطلاق لا يجوز مطلقا. نعم. واذا كانت - [01:00:48](#)

اذا كانت معتمدة ليوهات يجوز ان يخطبها تعريضا لا تصريحا. تعريضا مثل ماذا يعني يلمح تلميحا نعم تفضل بارك الله فيك. جزاكم الله
خير هذا السائل يقول ما حكم المرأة التي - [01:01:21](#)

اه توفي عنها زوجها خارج وطنها. خارج وطنها. يعني كان تكون هي في بلد زوجها في بلد فكيف هل تبقى في ماذا تصنع او تنتقل
لبيت اخر؟ نقول تختلف هذه الحال اذا كانت مثلا هي في المملكة - [01:01:54](#)

وزوجها خارج المملكة واهلها خارج المملكة. وكان الزوج عندها ثم سافر وتوفي في سفره. فالآن حالتها الان هي هل ستبقى وحدها
في بيته؟ اولا ماذا ستصنع في هذا المكان؟ فنقول اذا كان بقاوها ليس عليها ضرر - [01:02:15](#)

ولا يعني ينظرها الى امر اخر لا خوف ولا نحوه فالاصل انها تبقى في بيت زوجها التي كانت تقيم فيه سابقا قبل وفاته فاذا انتهت
العدة تذهب وان كان فيه ظرر عليها او خوف او نحو ذلك فلها ان تنتقل الى هذا المكان - [01:02:35](#)

وان كان يعني اضطر الى السفر ايضا سائل يقول لماذا يتربت على الزوجة اذا خالفت شرط التراضي الطفل قبل موعده. يعني لا هو
الاصل ان يكون بينهما وتشاور كما قال الله سبحانه - [01:02:58](#)

اذا كان يعني كن بينهما لكن في عرفنا الحاضر الان لو ان الرجل لو ان المرأة فطرت والرجل يعني يعرف انه او تعرف المرأة من الرجل
لا يمانع في ان تفطر فلا مانع اذا عرفت منه اذا كان اذا كان يمانع فاستاذنه لان الامر يكون بينهما - [01:03:21](#)

استاذنا في فطم هذا الطفل هذا يقول نريد تفصيل واضح في حديث عائشة رضي الله عنها انها النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشرها وهي حائض وتتسع يأمرها ان تنزع آه هذا واضح جدا ان المرأة الحائض للرجل ان يباشرها لكن لا يباشرها - [01:03:41](#)

في المكان المحرم ويأمرها ان تتجه تنزع اذا اتزرت فله ان يستمتع بكل ما يشاء منها ما عدا مكان لمحرم هذا يعني ما يحتاج الى
اكثر من هذا الامر هل الامة حكمها حكم الحرة في الحيض؟ ذكر اهل العلم هي في الحيض في يعني بالنسبة يعني ترك - [01:04:12](#)
الصلاه والصوم ومدة الحيض هذى كلها كالاهم من بنى ادم لا فرق بينهما. الفرق في اي شيء في العدة ان الحرة تعتد ثلاث الامة تعتد

حيضتين لان المرأة الامر على نصف الحرة. هنا يقول الكتابية - [01:04:41](#)

تعتقد ان المسيح هو ربها. هل هي مشركة؟ لا يجوز التزوج منها؟ هذا ذكرنا المسألة بالتفصيل يعني المرأة الكتابية قلنا ان الله سبحانه اباح اباح للمسلم ان يتزوج بمرأة كتابية كانت سواء كانت يهودية او نصرانية - [01:05:01](#)

اباح الله سبحانه وتعالى هذا الامر على الاطلاق ولم يشترط هل ان تكون مشركة او غير مشركة؟ اباح ما دام انها كتابية فان الله سبحانه وتعالى لكن هل المسلم يتزوج بها؟ نقول الاولى ان يتزوج بالمرأة لان المرأة تؤثر على الارواح وينبغي الا يزهد - [01:05:23](#)
بنات المسلمين ويتزوج بغيرهن من الكتابيات فينبغي ان يحرص على آآ هو لان المرأة يعني بلا شك انها على الزوج يؤثر على الارواح فينبغي للانسان يختار الزواج ولذرته المرأة الصالحة المرأة التي - [01:05:43](#)

على ان التمسك بدينه اه يقول الزوجة التي حيضتها اسبوع وذلت الحيضة الى عشرة ايام هل تصلي؟ ويجوز جماعها اه المرأة الاصل يعني الاغلب في النساء المرأة عدة او ان نقول مدة - [01:06:03](#)

الحيض او مدة الدورة في الغالب في النساء ستة ايام او سبعة. وقد تزيد وقد تنقص وليس معناه ان اذا زادت على السبعة انها خرجت اول انها ظهرت له. والمبرر لهذا هو وجود فالاسباب وجود - [01:06:33](#)

الحال فمتي وجد الحيض هو حكم متعلق بهذه الصفة فاذا وجد للحيض فاذا وجد للحيض ترى انبسطت ولا يجوز لها ان تصلي ولا تصوم. واذا ذهب الحي. لكن قد يلتبس على المرأة هل هذا حيض او ليس بحيض؟ نقول الحيض معروف عند النساء - [01:06:51](#)
له علامات له علامات معروفة اذا عرفت ان هذا حيض ودمها دم حيض لان الدم غير الحيض معروف يكون اه يكون افتح لونا ورائحته اقل واحف. فهذا له حكم وهذا له حكم - [01:07:11](#)

فاذا وجدت اثاره ووجدت علاماته يجب عليه ان ان لا تصلي. واذا ذهبت هذه اشياء فلها ان ان تغتسل وتصلي يقول هذا الذي لا يصلي في المسجد مطلقا هل يجوز للمرأة ان تقبل به كزوج - [01:07:28](#)

نقول لكم النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاكم من ترضون ترضون دينه وخلقه فزوجوه هل هذا يرضي في دينه وخلقه؟ رجل لا يصلي في المسجد ولا يحفظ صلاته. في المسجد لو كان يعظم حق الله فانجدته في المسجد يصلى - [01:07:52](#)

المسجد المساجد ما عمرت الا لاقامة هذه الشعيرة العظيمة. فاذا كان يصلى في بيته والله سبحانه وتعالى امره ان يصلى في المسجد. اذا كان امر المجاهدين يصلون جماعة في المسجد يصلون جماعة ولا يتربكون جماعة. وهم امام العدو. فكيف بما - [01:08:09](#)

جالس في بيته ولا يصلى فلا شك ان المرأة ينبغي لها ان تحرض على من يعينها على طاعة الله طيب رجل طلاق زوجته طلاق ثلاثة. وبعد مدة سنتين ارجعها ما حكم الشرع في ذلك؟ هذه المرأة يعني مسألة مرة اذا طلقها ثلاثا آآ هل تعتبر طلقة واحدة او - [01:08:29](#)

اذا اختبرناها طلقة واحدة ومضت سنة سنتين معناتها انها خرجت من العدة يخطبها كغيرها من النساء. فان وافقت ودفع لها مهر اصبحت زوجته واما ان كان طلقها ثلاثا واعتبرناها ثلاث نقاط فلا ترجع له حتى تنكح زوجا غيره. تفسير - [01:08:59](#)

تتصح بقراءته وتكراره تفسير عام انا حقيقة اقول لاي شخص تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ومن خيرة التفاسير ومن افضل التفاسير فهو تفسير مختصر واضح الدلالة يقرأ اي شخص بمجرد قراءته يفهمه ليس فيه تفريعات ولا مسائل لغوية - [01:09:19](#)

او قراءات او غير ذلك تشتت القاري. وهناك مختصرات جاءت بعده مختصرات جيدة. لكن آآ يعني فيه التفسير وفيه المختصر في التفسير وغيرها لكن فيرأيي ان هذا يعني يعني الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي رحمة الله عليه يحاول - [01:09:43](#)

وان يفسر الآيات بالواقع ويربط الانسان عندما تقرأ السورة ثم تقرأ تفسير السعدي تشعر ان الشيخ كانه يعني يتحدث الناس في واقعهم الكتاب انصح بقراءته والاهتمام به ايها الاخوة الحاضرون حقيقة يعني هذه الآيات القرآنية المتعلقة بالاحكام وهي احكام الاسرة التي تمس الواقع هي - [01:10:03](#)

حقيقة وجديرة بالانسان ان يرجع اليها في كل وقت وان يرجع الى الكتب المعتبرة بهذه المسائل ويسأل اهل العلم فيما يتعلق بهذه المسائل خاصة انها تمس الواقع فيما يتعلق بالطلاق والنكاح والاسرة. فنجد كثير ايها الاخوة حقيقة - [01:10:29](#)

كثيرا من عوام الناس لا يعرفون هذه الاحكام. طلاق يوقع الطلاق في اي وقت. ما يعرف عشرة النساء ولا يعرف التعامل مع المرأة ولا يعرف التعامل مع الابناء فعليه ان يتعلم حكم الله وان يتتفقه في دين الله فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله -

01:10:49

خيرا يفقهه في الدين. فينبغي للانسان ان يحرص على مثل هذه المجالس الطيبة ومثل هذه الامور المتعلقة احكام الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بالاسرة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا ويجعلنا واياكم هداة مهتدین موفقین لكل خير

والله اعلم - 01:11:09

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:11:29